

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى الحر زوجته انفسخ نكاحها الخ .

فائدة : قوله وإن اشترى الحر زوجته وكذا بعضها انفسخ نكاحها وإن اشترى ابنه وكذا بعضها فعلى وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح .

أحدهما : ينفسخ وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في الفروع : ينفسخ على الأصح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمة في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع .

والوجه الثانى : لا ينفسخ